بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢١) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨١ — ٢٩ مايو (آيار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد : ٢٥ و ٥٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٨ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤٠ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٧٩ و ٣٤٤ و ٣٤٦ و ٣٦٣ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤١٨ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٧٢ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٨١٥ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ فقرة أخيرة و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ فقرة أولى و ٨٥٧ مكررا و ٨٥٨ و ٨٦٨ و ٨٧٠ و ٨٧٥ و ٩٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٢٥ — يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

ويجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه " .

" مادة ٥٠ — لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى طلب الضمان ولا فى سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية إذا كانت هذه الطلبات لا تدخل فى اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن " .

"مادة ٧١ — يجب أن يبين المدعى فى صحيفة الدعوى وقائعها وأدلتها وطلباته وأسانيدها والموطن المختار الذى اتخذه فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن له موطن فيها وعليه أن يرفق بها جميع المستندات التى تؤيدها وعليه كذلك أداء الرسم كاملا عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب".

" مادة ٧٢ — يكون ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف خمسة عشر يوما على الأقل ويكون الميعاد ثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية .

ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة " .

"مادة ٧٥ — على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب .

ويقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها، ثم يعيدها إلى المدعى ليتولى تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها .

وتعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها ".

"مادة ٧٧ — على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة

وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من موظفى قلم الكتاب أو المحضرين بإهماله تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .

ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن" .

"مادة ٧٨ — تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين".

"مادة ٧٩ — إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم".

"مادة ٨٠ — عدم مراعاة مواعيد الحضور أو الميعاد المقرر فى المادة ٧٧ لا يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد" .

"مادة ٩٢ — إذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما ".

"مادة ٩٥ — إذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور فى الجلسة الأولى وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعا" .

"مادة ١٠٨ — تجرى المرافعة فى أول جلسة . ومع مراعاة حكم المادة ٧١ إذا قدم المدعى مستندا كان فى إمكانه تقديمه وقت إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، جاز إلزامه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات بحكم لا يقبل الطعن ومع ذلك يجوز له أن يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

ويجب على المدعى عليه فى سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

وفى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها . وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك " .

" مادة ١٠٩ — تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم أو من موظفى المحكمة عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا " .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا تخلف عن إيداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

و إذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

" مادة ١١٨ — تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة فى رفع الدعاوى ونظرها و إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده " .

" مادة ١٣٢ — الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بعدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

ويحكم فى هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حدة " .

"مادة ١٣٤ — عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف".

" مادة ١٣٥ — على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة .

ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر مع عدم الإخلال بحق المضرور فى طلب التضمينات .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها "

" مادة ١٤٠ — بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة " .

" مادة ٢٤٩ — للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه " .

"مادة ٢٥٠ — لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير " .

"مادة ٢٥١ — يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر

و ينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام . على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف" .

"مادة ٢٥٢ — إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير" .

"مادة ٢٧٩ — إذا لم يحضر المدعى عليه رغم اعذاره تحكم المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال" .

"مادة ٣٤٤ — إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة " .

"مادة ٣٤٦ — يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلا . ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتضمينات إن كان لها وجه " .

" مادة ٣٦٣ — يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصاريف الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر . ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام " .

" مادة ٣٧٩ — يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم "

" مادة ٣٨٥ — لا يجوز المعارضة إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون".

"مادة ٣٩٠ — إذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى لنظر المعارضة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن " .

" مادة ٣٩٦ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات إذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة جزئية أو عشرة جنيهات إذا كان صادرا من محكمة إبتدائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو ببطلانه . وذلك دون إخلال بحق الخصم فى طلب الحكم بالتضمينات إن كان لها وجه " .

" مادة ٤٠٢ — ميعاد الاستئناف ستون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم " .

" مادة ٤٠٥ — يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة .

ويعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين . ويطبق فى هذه الحالة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٧٧ " .

" مادة ٤٠٦ — على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف على الأكثر .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف على المتسبب باهماله فى التأخير بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات بحكم غير قابل للطعن " .

" مادة ٤١٨ — ميعاد الالتماس ستون يوما . ولا يبدأ فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤١٧ إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا" .

" مادة ٤٦٦ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الآتية :

(١) الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها والأوامر الصادرة على العرائض وذلك مالم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

(٢) الأحكام الغيابية المحكوم باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن " .

" مادة ٤٦٧ — النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية سواء أكانت قابلة للاستئناف أم طعن فيها بهذا الطريق وذلك بشرط تقديم كفالة " .

" مادة ٤٧٢ — يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو المعارضة أو التظلم من أمر الأداء أو من أمر ولائى متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم " .

" مادة ٥٣٨ — يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف للأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب مالديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالإستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم " .

" مادة ٥٣٩ — يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة ١٠٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف "

" مادة ٨١٥ — لا تقبل دعوى التنصل من عمل بنى عليه حكم أصبح غير قابل للطعن بالاستئناف إلا إذا رفعت خلال ثلاثين يوما من ذلك" .

" مادة ٨٥١ — إستثناءا من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان كل ما يطالب به الدائن هو دين من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطى لأحدهم. أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة فى رفع الدعاوى " .

"مادة ٨٥٢ — على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثمانية أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بأدائه من قاضى محكمة المولد الجزئية التابع لها موطن المدين أو قاضى المحكمة الإبتدائية بحسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف "

" مادة ٨٥٣ فقرة أخيرة — ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد ومصاريف " .

" مادة ٨٥٤ — إذا رأى القاضى الا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .

" مادة ٨٥٥ — يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالأداء .

ويجوز له التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه .

ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف "

" مادة ٨٥٦ — يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر " .

" مادة ٨٥٧ فقرة أولى — لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا . ويترتب على تقديم العريضة قطع التقادم "

"مادة ٨٥٧ مكررا — تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى يبينها القانون".

"مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٤٥ و٦٠٤

وعلى الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة اجراءات الحجز إلى القاضى المذكور . ويجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا للمادة ٨٥٤ " .

" مادة ٨٦٨ — تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية " .

" مادة ٨٧٠ — يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب " .

" مادة ٨٧٥ — ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان الحكم غيابيا " .

"مادة ٩٠ — استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجسمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوما على الأقل وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوما التالية لآخر نشرة " .

مادة ٢ — تضاف مواد جديدة برقم ٩٥ مكررا و٤٨٠ مكررا و ٨٧١ مكررا إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه نصها الآتى :

"مادة ٩٥ مكررا — إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تكليفه بالحضور وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد تكليفه بالحضور فيها تكليفا صحيحا بوساطة خصمه " .

"مادة ٤٨٠ مكررا — تفصل المحكمة فى إشكالات التنفيذ الوقتية حضر الخصوم أو لم يحضروا " .

"مادة ٨٧١ مكررا — إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، على أنه يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا . ويصبح هذا الإعذار وجوبيا على المدعى إذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر

وتجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة . ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة" .

مادة ٣ — تلغى المواد من ١٥ حتى ١٩ و ٧٦ و ٩٦ ومن ١١٠ حتى ١١٧ مكررا و ١١٩ و ١٣٣ و ١٤١ و ٣٨٦ ومن ٤٠٦ مكررا حتى ٤٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة ٤ — فى الأحوال التى ينص فيها قانون المرافعات أو القوانين الأخرى على إجراء الإعلان على يد محضر بطريق البريد وفقا للأوضاع المرسومة فى المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الملغاة يجرى الإعلان بوساطة المحضرين طبقا للقواعد العامة .

مادة ٥ — تحال القضايا المنظورة أمام قضاة التحضير وقت العمل بهذا القانون إلى المحكمة وذلك بالحالة التى تكون عليها دون رسوم وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بالجلسات التى تحدد لنظر هذه القضايا .

مادة ٦ — يبقى قائما حق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون ، وتسرى على هذا الطعن سائر القواعد التى وردت فى شأن المعارضة فى النصوص المعدلة أو الملغاة .

ويعاد إعلان المدعى عليه أو المدعى عليهم فى الخصومة المعتبرة غيابية فى حقهم بمقتضى أحكام النصوص التى عدلت بهذا القانون ولو بعد قفل باب المرافعة فيها إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم أنهى الخصومة برمتها .

مادة ٧ — لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون

أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه .

أما الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى لم تعلن بعد فيسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢١ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر